التيسير في أحكام التسعير

الدكتور صلاح عبد الغني الشرع

استاذ مساعد في قسم الفقه والدراسات الاسلامية

في جامعة اليرموك - كلية الشريعة

الحمد لله حمدا يليق بعظيم وجه وجلال سلطانه ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد .

شرف الله أمته بالإسلام ، فهو عقيدة تحدد صلة الإنسان بربه ، وهو أيضا شريعة تنظم المجتمع الإسلامي في مختلف نواحيه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولتحقيق ذلك جعلت الدولة هي المعبرة عن رأي الأمة المكلفة بحماية مصالحها .

فلسيت مسؤوليتها مقتصرة على توفر الأمن الداخلي والدفاع الخارجي ، وإنما تتعدى هذا الهدف ليجعل منها أداة لرعاية المصالح الاجتماعية التي تتمثل في العدل الإجتماعي ، وحتى تكون حقيقة واقعية ، لابد أن تتحمل الدولة مسؤولياتها لأجل تحقيق هذا العدل عن طريق الانتصار للفئات الضعيفة التي لا تمتلك القدرة على الدفاع عن مصالحها المالية .

ولأجل الوصول الى هذه الغاية وظفت الدولة رجالا سمتهم (بالمحتسب) غايتهم الإشراف على التجار وأهل الحرف ، وجعلت لأصحاب كل صنعة سوقا يختص بهم ونقابة تجمعهم .

وجوزت للمحتسب أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها خبيرا بصناعتهم ، مشهورا بالثقة والأمانة ، مشرفا على أحوالهم ، ومطّلعا بأخبارهم .

وتماشيا مع وظيفة المحتسب أسند إليه منع : أكل أموال الناس بالباطل في جميع مجالات المعاملات ، ومنع احتكار الطعام ، وإلزام التجار المحتكرين بيع ما احتكروه إجبارا ومنعا للغش في جميع المبيعات ، وعدم الاستغلال والغبن . ووضع لاجل منع ذلك قواعد غاية في الدقة . فلو نظرنا من حولنا لوجدنا الأسواق تغص بأنواع المعاملات المحرمة ، كبخس الكيل والوزن وغلاء الأسعار الفجائية ، دونما أي إنذار أو طرح سبب يقبله العقل البشري . عند مثل هذه الحالات كنتُ أسأل نفسي ما موقف الشريعة الإسلامية من هذا الغلاء ؟ مما جعل عندي رغبة الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي لأتوصل إلى نتيجة ما يقوله جهابذة الفقهاء المسلمين في كتبهم المتعددة حول هذه المسألة .

عندها بدأت أكتب وأُدوّن أقوالهم إلى أن خرجت بهذا البحث ، حيث جمعته من أشتات وجزيئات الكتب الفقهية بعناء وتعب مستمر وأخذ مني الوقت الكثير ، حتى خرج بهذه الصورة سائلا المولى العلي القدير التوفيق والسداد ، وأن يجنبني الله الزلل ويلهمني الصواب .

وقد قسمته إلى مايلي :

(١) معنى التسعير لغة واصطلاحا .

(٢) حكم التسعير في الأحوال العادية .

(٣) حكم التسعير وقت الغلاء والحاجة .

(٤) شروط التسعير وكيف ينبغي أن يكون .

(٥) الخلاصة وبيان الرأي المختار .

معنى التسعير :

التسعير لغةً : السِّعر : بكسر السين هو الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه : اسعار . والتسعير : تقدير السَعر [١] . **اصطلاحا** : هو أن يأمر السلطان أو نوابه ، أو كل من ولي من امور المسلمين أمرا أهل السوق : أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحته [٢] .

اختلف الفقهاء فيحكم التسعير في الاحوال العادية إلى رأيين : الرأي الأول : الحرمة . الرأي الثاني : الجواز . وسأتناول الآن الرأي الأول : الحرمة . ذهب جمهور الفقهاء : إلى الحرمة وأدلتهم :

أولاً – القرآن الكريم :

قوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " [٣] . وجه الاستدلال من الآية : ان الأصل في الملكية هو حرية المالك في التصرف فيما يملك وكيف شاء ، لأن الاسلام يحمي المال ، ويحترم حرية التصرف في ملكه ، لكنه لايغفل عن حق المجتمع والمصلحة العامة في المال ، لأن المال مال الله ووديعة عند الإنسان ، ولا يسمح بالحصول عليه بطرقٍ غير شرعية .

ثانياً – السُنة :

(١) قوله علية الصلاة والسلام : (لا يحل مال إمرىءٍ مسلم إلا بطيب نفس منه) [٤] . وجه الاستدلال من الحديث : وجود الرضا من البائع والمشتري

---

(١) لسان العرب : لابن منظور ، باب الراء فصل السين ، ومختار الصحاح للرازي ،ص ٢٩٩ .

(٢) نيل الاوطار : للشوكاني ، ٥ / ٣٣٥ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) أخرجة البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٠٠ ، ٨ / ١٨٢ ، الدار قطني في سننه ٣ / ٢٦ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٧٢ ، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الخبير ٣ /٤٥، وابن الهندي في كنز العمال ٠ (٣٩٧) ، والعجلوني في كشف الخفاء ٢ / ٩٦ .

هو الأصل في صحة البيع ، والتسعير يتعارض مع رضا البائع ، وهذا لا يتفق مع معنى الحديث .

(٢) روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال : (إن الله هو القابض ، الباسط ، الرازق ، المسعر ، وإني لأرجو ان ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال) [١] .

(٣) ما رواه أبو داود وغيره من حيث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله ! سعر لنا ، فقال : (بل إدعوا الله) ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا، فقال (بل الله يرفع و يخفض وأني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة) [٢] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أنهم طلبوا منه أن يسعر رغم الغلاء فلم يجبهم الى طلبهم ، فمن باب أولى أن لا يكون في الأحوال العادية . أنه ﷺ لم يسعر ، وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم . علل إمتناعه عن التسعير بكونه مظلمة والظلم حرام فيكون التسعير حراما . الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظرة في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظرة في مصلحة البائع بتوفير الثمن .

قال الإمام الشافعي : أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح الثمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلحة وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له : مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبله من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما

(١) سنن أبي داوود ، ٢ / ٢٤٤ ، مسند الأمام أحمد ، ٣ / ١٥ .

(٢) نيل الأوطار : ٥ / ٣٣٥ ، الدار قطني : كتاب البيوع ، ٣ / ٢٦ .

رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع) [١].

قال الشافعي رضي الله عنه أنه يقول بهذا الحديث عن عمر لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلاّ في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها) [٢] . وجه الاستدلال من هذا الأثر : القول بعدم جواز تعرض الحاكم للأسعار.

ثالثا – المعقول :

أن الجالبين إذا بلغهم التسعير لم يقدموا إلى السوق . أن للناس حرية التصرف في أموالهم والتسعير حجر عليهم [٣] .

الرأي الثاني : الجواز

وإليه ذهب بعض (الحنفية والمالكية) وسعيد بن المسيّب وأبن تيمية وتلميذه أبن القيّم ، وذلك في الحالات التالية :

(١) أذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً بالأسعار حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة [٤] .

---

(١) الموطأ للأمام مالك ، ٢ / ٦٥١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٦ / ٢٩ ، المنتقى شرح الموطأ ، ٥ / ١٨ .

(٢) فتاوى أبن تيمية ، ٢٨ / ٩١ ، ٩٢ ؛ الطرق الحكيمة في السياسة الشعرية لأبن القيم ، ص ٢٥٦ .

(٣) المغني لأبن قدامه ، ٦ / ٣١٢ ، تحقيق د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عجر – القاهرة ؛ المغنى والشرح الكبير ، ٤ / ٢٨١ ، الكافي ، ٢ / ٤١ .

(٤) الحسبة في الإسلام لأبن تيمية ، ص ٤٦ ؛ والطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لأبن القيم / ٢٥٣ .

(٢) حاجة الناس الى السلعة : كاحتياجهم الى سلاح للجهاد ، فعلى أهل السلاح ان يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أي يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون . وكذلك لولي الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه [١] . وأما من تعين عليه ان يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه ، مثال :

أ - حديث العتق قوله ﷺ : (من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) [٢] . فهذا لما وجب عليه ان يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، ويعطى قسطه من القسمة ، فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء : كمالك وابي حنيفة واحمد ، فقال هؤلاء : كل مالا يمكن قسمه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب احد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع .

وجه الاستدلال من الحديث : اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته اعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر الى الطعام واللباس ونحو ذلك .

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير [٣] .

---

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمة ، ص٣٣ ، والطرق الحكمية لابن القيم ، ص ٢٥٣ .

(٢) صحيح البخاري : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل من كتاب الشركة ، ٣ / ١٨٢.

(٣) فتاوي ابن تيمية ٢٨ / ٩٧ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٥٩ .

ب - حديث سمرة بن جندب انه كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبي ﷺ فأمره ان يقبل منه بدلها او يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة (إنما أنت مضار) [١] . فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها . فعدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، واين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام واللباس [٢] .

وجه الاستدلال من الحديث : اذا خاطب النبي ﷺ سمرة بن جندب ان يبيع نخلة ، فلما ابى قال له انت مضار ، واذن للانصاري بقلع نخله ، فقد اوجب المعاوضة بثمن المثل مراعاة لمصلحة خاصة فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري الى المبيع ، لما في ذلك من مصلحة صاحب الارض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وان كان عليه في ذلك ضرر يسير ، فضرر صاحب الارض ببقائها في بستانه اعظم ، فان الشارع الحكيم يدفع اعظم الضررين بأيسرهما . والمقصود : ان هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري واين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام وغيره [٣] .

ج - احتياج الناس الى صناعة قوم معينين : كاحتياج الناس الى النساجة والبناء والفلاحة ونحوه ، فللوالي الحق في الزامهم بأجرة المثل اذا امتنعوا عنه

---

(١) سنن أبي داود ، ٣٥ / ٣١٥ ، باب القضاء ، نشرته دار إحياء السنة النبوية .

(٢) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص٤٨ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٦٤ .

(٣) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص٤٨ ، ٤٩ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٦٤ .

ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم [١] .

د – تواطؤ المشترين ضد البائعين او العكس : فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع او تبيعها قد تواطأت على ان يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون مايبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ، وينمو ما يشترونه كان هذا اعظم عدواناً من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للباد ، وقال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " [٢] .

ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا الى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون الى بيع ذلك وشرائه فانه يجب ان لا يباع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة [٣] .

هـ – الاحتكار للتجار والمنتجين : قال جمهور الفقهاء بحرمة الاحتكار في الاقوات ، وذلك لورود الاحاديث عن رسول الله ﷺ تبين حرمة الاحتكار سواء في قوت الادميين او اعلاف البهائم . وفي سائر السلع التي يلحق بحبسها ضرر عند غالبية الفقهاء . ومن بين الاحاديث على سبيل المثال لا الحصر ، قال ﷺ : (لا يحتكر الا خاطىء) [٤] . قال ﷺ : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس) [٥] . واتفق الفقهاء على ان جزاء الاحتكار هو بيع السلعة المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيزه ومعاقبته .

---

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص٤٨ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٦٤ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٨ ، ٤٩ ، والطرق الحكمية ، ص ٢٤٧ .

(٤) اخرجه أحمد ، ج ٣ / ٤٥٣ وصحيح مسلم باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،٣ / ١٢٢٨ .

(٥) اخرجه أحمد ، ج١ / ٢١ ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ / ٧٢٩ .

ووجه ذلك : انه لما كان الواجب عليه عدم الاحتكار ففعله أجبر عليه رد الحق الى مستحقه .

وليست هذه الحالات التي ذكرت بجواز التسعير هي حصرا لجميع الحالات التي يجب فيها التسعير ، بل الواجب على الحاكم اذا رأى حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم الا به ، كان واجبا على الحاكم حقا للعامة ، واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، وان حكم الحاكم بالتسعير فيه سد للذرائع ومن الثابت ان سد الذرائع من الادلة المعتبرة في الفقه الاسلامي ، واصل من اصوله المعتمدة [١] .

المناقشة وبيان الرأي المختار (الراجح) :

بعد النظر في أدلة الجانبين : يتضح ان الادلة التي اعتمد عليها المانعون ، وهي حديث انس وابي هريرة رضي الله عنهما هما اوى ما استندوا اليه في منع التسعير في الاحوال العادية ، وهو الذي اميل اليه فيكون عندي هو الراجح لقوة الادلة التي استندوا اليها وبه اخذ جمهور الفقهاء .

أما ادلة الجانب الثاني وهم المجوزون ، فقد اعتمدوا على انه لم ينقل عنه ﷺ في هذين الحديثين أو غيرهما بالنهي عن التسعير صراحة ، وانما الوارد عنه انه لم يسعر وذلك لعدم حاجة الناس اليه . واستدلوا كذلك بأن التسعير لا يعارض مدلول الحديث القائل (لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه) [٢] وبأنه الزام البائعين ببيع المثل عند تعمدهم الى غلاء الاسعار ، واطلاق حرية البيع للتجار بأكثر من ثمن المثل هو الظلم ، لما فيه من اخذ لاموال الناس بغير حق . واستدلوا من الأثر : بما ورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن ابي بلتعة ....الخ .

---

(١) الحسبة في الاسلام ص ٤٩ ، والطرق الحكمية ص ٢٦٤ .

(٢) سبق تخريجه .

ان الزيادة التي في آخر الأثر والتي تقول : (ان عمر لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى خاطبا فقال له : ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، لم تطمئن اليه النفس ، لان الفاظها ليس بما يشبه الفاظ عمر . وقوله : (ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء) لم يكن مستعملاً في عصر عمر ذلك على ان هذه الالفاظ (عزيمة وقضاء) لم تكن معهودة بمعناها الدقيق في عهده . وقوله : (اردت به الخير لاهل البلد) ليس مما يشبه الفاظ عمر ، ولو قال : (أهل المدينة او المسلمين لكان ذلك بما يشبه الفاظه ولو سلم بهذا الأثر : فيبقى اجتهاد صاحبي واذا اعتمد قول الصحابي على الرأي المجرد فلا يكون حجة) [١] . أما مناقشة المعقول : الامام معني برعاية مصالح كل الامة وليس معنيا برعاية مصلحة التجار فقط . فليس من العدل والانصاف ان يترك الإمام الفرصة للتجار يستغلون الناس .

التسعير وقت الغلاء والحاجة :

انقسم الفقهاء في هذه المسألة الى قسمين ، القسم الأول : المانعون . والقسم الثاني : المجوزون . أما القسم الأول : **المانعون** : وبه قال المالكية والحنابلة والشافعية استدل اصحاب هذا القول بما يلي :

أ – ورد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال : غلا السعر في عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا فقال : (إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، واني لأرجو ان القى الله عز وجل ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) [٢] .

---

(١) موسوعة عمر بن الخطاب : للدكتور محمد رواس قلعة جي ، ص ١٣٧ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠١ هـ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، ٣ / ١٥٦ ، سنن ابي داود ٢ / ٢٤٢ ، سبل السلام ، ٣ / ٨٢٤ ، طبعة دار الحديث ، القاهرة .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : انه ﷺ لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو كان جائزا لأجابهم إليه بإلزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق [١] .

ب – ورد عن ابي هريرة انه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال له يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال : (بل الله يرفع ويخفض ، واني لأرجو ان القى الله وليست لأحد عندي مظلمة) [٢] .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم والظلم حرام [٣] .

ج– من الأثر : حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح الثمار عن القاسم بن محمد عن عمر : (أنه مرّ بحاطب بسوق المصلّى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأل عن سعرهما ؟ فسعّر له مدّين لكل درهم فقال له عمر : قد حُدِّثُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك ،فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال : أن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع) [٤] .

وجه الإستدلال من هذا الأثر : أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها [٥] .

---

(١) الحسبة في الإسلام ص ٢٤ ، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٤٤ .

(٢) أبو داود فس سننه ، في كتاب الاحارة باب التسعير ، ج ٢ / ٢٤٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ، ٥ / ٣٣٥ .

(٣) فتاوى أبن تيمية ، ٢٨ / ٩٤ ، الحسبة في الإسلام ، ص ٤٠ .

(٤) أبن عابدين ، ٥ / ٢٥٦ ، الاحتبار لتعليل المختار ، ٤ / ١٦٠ .

(٥) فتاوى أبن تيمية ٢٨ / ٩١ ، ٩٢ ، الحسبة في الإسلام ، ص٣٧ ، ٣٨ .

أما القسم الثاني : **المجيزون** : وبه قال الحنفية وبعض المالكية وأبن تيمية وأبن القيم :

أ - أنهم إذا امتنعوا إلا بالزيادة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل والأصل في ذلك كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : (من أعتق شركًا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، ويعطي قسطه من القسمة ، فإن حق الشريك نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد . ولهذا قال هؤلاء : كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ، ويجبر الممتنع على البيع وهو الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل - هو حقيقة التسعير .

ب - يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به ، لا بزيادة ، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة واجماع العلماء .

ج - ورد في السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها ، أو يتبرع له بها ، فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة (إنما أنت مضار) [١] .

فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام [٢] .

---

(١) سنن أبي داود ، ج ٣ / ٣١٥ في أبواب من القضاء ، نشرته دار أحياء السنة النبوية .

(٢) فتاوى أبن تيمية ، ٢٨ / ١٠٤ ، والطرق الحكيمة ، ص ٢٦٤ .

د – ورد عنه ﷺ أنه قال (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ، قال : قلت لابن عباس : ما قوله : لا يبع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سمسارا ، وما ورد عنه ﷺ أنه قال : لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [١] . قال صاحب روضة الطالبين [٢] : لو باع البلدي للبدوي عند أجتماع شروط التحريم أثم وصح البيع . وشروط التحريم هي :

(١) أن يكون عالماً بالنهي فيه ، وهذا شرط يعم جميع المناهي .

(٢) أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه ، كالأطعمة ونحوها ، فأما ما لا يحتاج إليه فلا يدخل في النهي .

(٣) أن يظهر بيع ذلك المتاع سعة في البلد ، فإن لم يظهر لكبر البلد او قلة ما معه ، أو لعموم وجوده ورخص السعر فوجهان : أوفقهما للحديث التحريم .

(٤) أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه إليه ، أما إذا ألتمس البدوي منه بيعه تدريجاً أو قصد الإقامة في البلد لبيعه كذلك فسأل البلدي تعويضه إليه فلا بأس ، لنه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه .

روى أشهب عن مالك وصاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف رطل ، وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق . ووجه الاستدلال من هذا القول : بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم . وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير ، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم بمشورة أهل الرأي والبصيرة

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، ص ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، رواه مسلم ؛ كتاب النكاح ٥١ ، بيوع ١١ ، ١٢ ، ١٨ .

(٢) روضة الطالبين ، ٣ / ٤١٢ .

تسعير عدلٍ لا وكس ولا شطط [١] . والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظرة في مصلحة المشتري أولى من نظرة في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم . وأن حاجة الناس تكون بغير القوتين كمثل حاجتهم الى القوتين ، وأحياناً قد تفوق ، كمثل احتياجهم الى الأدوية ونحوها [٢] .

شروط التسعير وكيف ينبغي أن يكون :

أحدهما : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .

ثانيهما : ألا يكون سبباً لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب ، فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلاً وضرباً من ضروب الدعاية العامة للأمر ، كتسعيرة اللحوم والأخباز والأدوية ، ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعارها وظلم الناس في بيعها .

والمقصود ألا يكون في التسعير وكس لبائع ولا شطط على مشترٍ فكيف يصل ولي الأمر الى تعيين مثل هذا السِّعر ؟ . يقول ابو الوليد الباجي نقلا عن ابن حبيب المالكي : ينبغي للامام ان يجمع اهل سوق ذلك الشيء (المراد تسعيره) ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون . فينازلهم الى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به .... ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا .... ووجه ذلك ان بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس .

وحدد الرضا الذي يحرص على توفيره من جانب الباعة بقوله ....(فلذا سعّرعليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه ادى ذلك الى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس) [٣] .

---

(٢) الحسبة في الإسلام لأبن تيمية ، ص٤٢،٤٣؛ الطرق الحكمية ، ص ٢٦٤ .

(٢) نيل الأوطار ، ٥ / ٣٣٥ .

(٣) أبو الوليد الباجي في المنتقى ، ج ٥ / ١٩ .

فالرضا المقصود هو عدم تحديد سعر مجحف بالباعة لا يحقق لهم الربح المعقول ، وليس المقصود ان يكون السعر وفق هواهم ورهينا بما يرون لمصلحتهم الشخصية . وأوجب ابن القيم نقلا عن اشهب وابن حبيب وابن المسيب ويحيى بن سعيد والليث وربيعة – على صاحب السوق – أي الموكل بمصلحة السوق – ان يعرف ما يشترون به – يقصد أهل الحوانيت والاسواق الذين يشترون من الجلابين جملة ، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا – فيجعل لهم من الربح ما يشبهه وينهاهم ان يزيدوا على ذلك ويتفقد اهل السوق ابدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه واخرجه من السوق .

" ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا الا بكذا أو كذا ربحتم او خسرتم ، من غير أن ينظر الى ما يشترون به ، ولا أن يقول فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل ... وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم أن يغلوا في الشراء وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم فأنهم قد يتساهلون في الشراء إذ علموا أن الربح لا يفوتهم " (١) .

ومن هذه الأقوال لابن حبيب المالكي : يرى أن لا يترك الامر في السوق كل حسب هواه (البائع والمشتري) ، بل لابد من ولي الامر من التثبيت في الأسعار حال البيع وحال الشراء . وتقوم على أساس الموازنة بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع . حتى لاؤدي الى ظهور المنافسة بالسوق السوداء . فيظلم فيها المستهلك لشرائه السلعة بسعر غال في الوقت الذي اخفى فيه البائع سلعته ليستغل المشتري ويربح أثمانا باهضة . فبقدر ما يكون للوالي من إشراف جيد على السوق يحافظ على ايجاد السلعة وتوفرها بالسعر المعقول .

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ٢٥٥ .

الخلاصة :

بُعد النظر في ادلة الفريقين يتضح أنهما يلتقيان في حقيقتهما عند نقطة واحدة هي : إجازة التسعير بل الحكم بوجوبه عند الضرورة . ذلك أنه لا يوجد نص صريح يقطع بتحريم التعسير في القرآن أو السنة ولاتوجد علة شرعية تدعو الى ذلك ، فلاجتهاد بالمصلحة مجمع عليه وهي تقضي بالتسعير . ويتضح ان التناقض بين الفقهاء راجع الى ان بعضهم فهم التسعير بمعنى يخالف فهمه الآخر ، وعين الحقيقة أنهم يتفقون في الأمور التالية :

(١) وجوب دفع الاستغلال لكونه من اكل أموال الناس بالباطل .

(٢) الاحتكار محرم بنصوص صريحة حاسمة .

(٣) جواز نزع الملكية جبراً على مالكها إن كان بقائها على ملكه ضرر للآخرين ، لأن الإسلام يحمي الحقوق لكنه يحرّم التعسف في استغلالها .

(٤) أنه لا ضرر ولا ضرار ، وان الضرر مدفوع ، وان الضرورة تبيح المحظور بل يجمعون على هذه المبادىء الأساسية الثابتة في دين الاسلام .

(٥) ما يؤدي الى الحرام فهو حرام سدا لذريعة الفساد .

واذا كانت مصلحة الناس لا تتم الا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يُسعّر عليهم فيما تحقق فيه تسعير عدلٍ ولا وكس ولا شطط فغذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .

وأرى أن لولي الامر أن يمنع الاحتكار ، ويبيع الاموال المحتكرة بثمن المثل رغماً عن اصحابها ، ويقوم بتحديد الاسعار إذا اساء التجار في معاملاتهم للناس دفعاً للأضرار التي قد تلحق بالمجتمع من ترك الاسعار مطلقة بدون تحديد ، وان النصوص التي تمنع معللة بأن لا تؤدي حرية الأسعار الأضرار بالناس ، فإذا أدت تلك الحرية إلى الاضرار بالناس وقلت المنافسة الخيرية فعندئذ

لا خلاف بين العلماء على ضرورة التسعير[١] . والرأي المختار بالنسبة لنا وتطمئن اليه نفوسنا : ماذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : **من التسعير:** ماهو ظلم ، ومنه ماهو عدل جائز . فأذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون او منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام .

واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم بغير حق على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب [٢] .

فما قدره النبي ﷺ من الثمن سراية العتق هو لاجل تكميل الحرية ، وهو حق الله ، وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق لله ، فحاجة المسلمين الى الطعام والشراب واللباس ونحو هذه الامور مصلحة عامة ، ليس فيها الحق لواحد بعينه فتقرير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع اولى من تقريره لتكميل الحرية [٣] .

خاتمة

الاسلام لم يحرم اكتساب المال بالطرق المشروعة ، ولم يحدد ملكية الانسان له ، ولكنه حض على بذله وانفاقه في سبيل الله ووضع فيه حقاً للآخرين ، وجعله وسيلة لتأمين الخدمات العامة ، وجلب المنافع للناس ، وحرّم كل طريقها يشوبها ظلم ، او غش في اكتسابه ، كما حرم اكتنازه وادخاره وليس له ان يستغل الاخرين او يحتكر ضروريات الناس ، وان كان بها عيب فيجب بيانها ، والله

---

(١) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، د.محمد فاروق النبهان ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٣٧٧ - ٣٨٤ .

(٢) النحسبة في الاسلام لابن تيمية ، ص ٢٣ ، ٢٤ ؛ والطرق الحكمية لابن القيم ، ص ٢٥٨ .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ٢٥٩ .

لا ينجي من المؤاخذة ان يتصدق بهذا الربح الحرام . فالصدقة لا تحسب للمسلم الا من مال حلال .

فالاسلام يهتم بأن يكون كسب المسلم طيباً حلالاً اخذه بالمعروف ، والعادل من الاسعار ، وابتعد فيه عن استغلال حاجة المحتاج ، واخذ ثمن السلعة اضعافاً مضاعفة فاذا تحول التاجر من السعر العادل الذي يقتضيه العرف الطيب للاسعار ، فقد خرج عن دائرة الحق واصبح مضاراً للمجتمع ظالماً له . ومن ثم وجب الاخذ على يده والزامه حدود القسط والعدل ومنع اضراره بالناس وذلك بان تسعر السلعة بسعر المثل . وما ينبغي ان تباع به السلعة سهلة ميسرة لاهل الخبرة والمعرفة .

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله . واسأل الله السداد والتوفيق ، واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم .

(٢) صحيح البخاري : لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، مطبعة دار إحياء والكتب العربية .

(٣) صحيح مسلم : لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الاولى عام ١٣٧٤ هـ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر ، بيروت .

(٥) سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، نشر مكتبة المتنبي بالقاهرة .

(٦) سنن ابي داود : لسليمان بن الأشعث الأزدي ، مطبعة الحلبي بالقاهرة .

(٧) سنن الدارمي : تأليف : ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، المتوفي سنة ٢٥٥ هـ . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، مطبعة دار المحاسن للطباعة سنة ١٣٨٦ هـ .

(٨) المسند للامام احمد بن حنبل الشيباني : أحد الائمة الأربعة الحافظ ، طبع مطبعة دار المعارف .

(٩) الموطأ للامام مالك بن انس ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، اخراج محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٠) المنتقى شرح موطأ للامام بن انس ، لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي ، مطبعة السعادة بمصر .

(١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن ابي بكر الهيثمي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧م .

(١٢) تلخيص الحبير ، في تخريج احاديث الرافعي الكبير لابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم المدني اليمني ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ .

(١٣) كنز العنال : لعلي التقي ، نشر مكتبة التراث الإسلامي ، مطبعة البلاغة بحلب ، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠ هـ .

(١٤) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس : لاسماعيل ابن محمد العجلوني ، نشر مكتبة المقدسي ، القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

(١٥) نيل الأوطار : شرح منتقى الاخبار ، للامام مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية المتوفي سنة ٦٥٢ هـ ، نشر وتوزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد – السعودية .

(١٦) سبل الاسلام شرح بلوغ المراد : للصفاني ، طبعة دار الحديث ، القاهرة .

(١٧) المنتقي شرح موطأ : الامام الك بن انس ، لابي الوليد سليمان بن خلف الياجي الاندلسي ، مطبعة السعادة بمصر .

(١٨) المغني : لابن قدامة : تحقيق د. عبد الله التركي ، و د. عبد الفتاح الحلو ، مطبعة هجر ، القاهرة .

(١٩) الجمل على المنهج : للشيخ زكريا الأنصاري ، دار الفكر ، القاهرة .

(٢٠) الحسبة في الاسلام : تأليف شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، النشر وتوزيع مكتبة دار الأرقم .

(٢١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : للامام ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، جميع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاضمي النجدي ، الحنبلي ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز .

(٢٣) روضة الطالبين : للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

(٢٤) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٥هـ .

(٢٥) المغني والشرح الكبير : للامام العلامة موفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٨٣م .

(٢٦) الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي ، للطباعة والنشر والتوزيع لصاحبه محمد زهير الشاويش ، دمشق .

(٢٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام ابو حنيفة النعمان محمد امين الشهير بابن عابدين ، دارالفكر سنة١٩٧٩ .

(٢٨) موسوعة عمر بن الخطاب : للدكتور محمد رواس قلعة جي ، مكتبة دار الفلاح ، الكويت الطبعة الاولى سنة ١٤٠١هـ .

(٢٩) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي : د. محمد فاروق النبهان ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٠م .

(٣٠) لسان العرب : لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر للنشر والطباعة والتوزيع .

(٣١) مختار الصحاح : للشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي دار الكتب العلمية .